شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

فصلٌ في الإمامة

الأولى بها الأجودُ قراءةً الأفقهُ، ويقدمُ قارئٌ لا يعلمُ فقه صلاته على فقيهٍ أُمِيٍ، ثم الأسنُ ثم الأشرفُ ثم الأتقى والأورعُ.....

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن الأولى بالإمامة، **والمرادُ بالأولى في الإمامةِ** إما عندَ التنازع بأن يتنازع الناس أيهم يتقدم في هذا المسجد، يكون هُناك مسجد يريد أن يتقدم له أكثر من شخص فنقدم الأولى فنرجحه.

والأمر الثاني: أن يتنازعوا في أيهم يُقدم عندما نقول: أيُ الاثنين نقدمه؛ لأن القاعدة عندَ أهل العلم أنه يُكره، شوف يُكره تقديم المفضُول مع وجود الفاضل، فلو وجدَ الأقرأ الأعلم ووجدَ من هو دونه، كُره تقديم الثاني إلا أن يأذن الأول وغالبًا لا يأذن إلا لمعنى، إذًا فالأصل أن يُقدم؛ لأن فيه حكمًا متعلقًا به، التقديم في الإمامة ويتعلق به كراهة، أن الأولى أن نُقدم فلان ولا نقدمُ غيره هذه قاعدة.

قال: الأجودُ قراءةً الأفقه.

عندنا مسألتان: عندنا القراءة وعندنا الفقه، وأعلم أن القراءة فيها ثلاثة أوصاف، والفقه فيه ثلاثةُ أوصاف.

عندنا في القراءة: الأقرأ، وعندنا الأجود قراءةً، وعندنا الأكثر قُرآنًا، وعندنا القارئ، أربعة أوصاف صارت، أو ثلاثة الأقرأ يمشل الكل، الأجود قراءةً، والأكثر قُرآنًا.

عفوًا نُعيدها، أربع درجات: الأقرأ ثم الأجود ثم الأكثر ثم القارئ.

والفقه فيه ثلاث درجات: الأفقه والفقيه والعالم بأحكام الصلاة.

وبناءً على ذلك فقد قسمَ أهلُ العلم رحمهم الله تعالى اجتماع القراءةِ والترجيح مع الفقه إلى تسع درجات، **فأولُها** يُقدمُ الأجود قراءةً الأفقه، فإذا اجتمعَ فيه أنه الأجود قراءةً وأنه الأوسع فقهًا في كلا الوصفينِ معًا فحينئذٍ نقول: هو المُقدم، إذًا يجمع وصفين: الأجود قراءةً وهو كذلك الأفقه.

.....

والمرادُ بالأجود قراءةً: أي الذي يحسنُ القراءة بأن يُخرج مخارج الحروف مخرجًا صحيحًا ولا يكونُ عنده لحن، هذا الأجود قراءةً، ثم يلي الأجود قراءةً، الأجود قراءةً الفقيه، فلو أنه أُريد اثنان أحدُهما أميز من الآخر فقهًا والآخر أكثر، أجود قراءةً، نقول: يُقدم الأجود قراءةً بشرط أن يكونَ فقيهًا، يعني عنده علمُ الفقه.

ثم يليه المرتبة الثالثة: الأقرأ، أي الذي يُحسنُ القراءة.

ثم يليه الرابعة: الأكثر قُرآنًا الأفقه، ثم الأكثر قُرآنًا الفقيه الذي عنده فقه، ثم يلي ذلك القارئ الذي يُحسن قراءة الفاتحة فقط بشرط أن يكونَ فقيهًا، ثُمَ القارئ العالم، ثُمَ يليه بعدَ ذلك الأفقه.

هذه تسع درجات ذكروها، ولو أخذنا في بسطها يأخذ منا بعض الوقت.

نفس الأوصاف، ولكن هُناك يقول: حكم الصلاة، وفي الجنازة يقول: العالم بأحكامِ صلاة الجنازة، لا الصلاة على الجنازة يُصلي عليه أهلُ الميت ثم بعدها يتقدم ذلكَ الرجل، من حيث التقديم، أولياء يقدم وهو الأصل، أولياء الميت هم المقدمون، ثم الإمام الراتب، ثم إن لم يكن هُناك إمامٌ راتب فبناءً على هذا التقسيم.

لا، أولياء الميت، سيأتي إن شاء الله، سيأتي بعدَ قليل، خلينا نمشي، طيب.

قال: ثم الأسن، أي الأكبر سنًا، ثم الأشرف.

المرادُ بالأشرف: الذي يكونُ قرشيًا فإن القرشي مُقدم على غيره في الإمامة بشرط أن يكونوا مستوين في السن وفي القراءةِ وفي الفقه، فإن استووا في السنِ وفي القراءة والفقه قُدمَ القُرشيُ على غيره، فإن كان قد استويا في القرشيةِ كذلك قُدمَ الهاشميُ على غيره، وهذا معنى الأشرف، ودليله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قدموا قريشًا ولا تقدموهم»**.

قال: ثم الأتقى والأورع، أي ديانةً، ثم يُقرع بينهم، لفعلِ عبد الله بن عمرو بن العاص في هذه المسألة.

وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق والحر أولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضدهم وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه.....

قال: وصاحبُ البيت وإمام المسجد ولو عبدًا أحق، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يؤمنَ الرجُل في سُلطانه إلا بإذنه»**، ويشمل ذلكَ صاحب البيت ويشملُ إمامَ المسجد.

قال رحمه الله: والحرُ أولى من العبدِ والحاضر والبصيرُ والمتوضأ أولى من ضدهم، وتُكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، ولا تصحُ إمامة الفاسقِ إلا في جُمعةٍ وعيدٍ تعذرَ خلف غيره.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: إن الحرَ أولى من العبد في الإمامة؛ لأن العبد مملوكٌ لغيره ففيه نقص فالحر أولى منه، فالمقصود: الذي وقت الصلاة هو عبدٌ وهذا غير موجود الآن.

قال: والحاضرُ أولى من المسافرِ في الإمامة؛ لأن الحاضر صلاتُه أربع والمسافر صلاتُه ناقصة يُصلي ركعتين، فهو أولى من المسافرِ في الإمامة؛ لأن بعضَ أهلِ العلم يقولون: إن المأموم إذا كانت أفعاله أقل من أفعال الإمام لا تصحُ صلاته مُطلقًا ولو كان مسافرًا، وإن كان الفقهاء يستثنون منه المُسافر لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: والبصيرُ مقدمٌ على الأعمى؛ لأن الإمام يحتاج ربما إلى نظر، فربما مرَ بين يديه ما يقطعُ الصلاة، أو احتاج إلى تنبيهٍ والتنبيه قد يكون أحيانًا بنظرٍ ونحو ذلك، فهو أولى من الأعمى بالصلاة والإمامة.

قال: والمتوضأُ أولى من ضده، يعني المرء إذا كان متوضًا والآخر متيممًا، فالمتوضأ مقدمٌ على المُتيمم، أو أن الإمامَ مريض لا يستطيع إيصال الماء إلى جسده فتيمم لأجل ذلك، فأن يتقدمَ آخرُ متوضأ أولى أن يتقدمَ ذاك الرجل المتيمم.

قال: وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، وتقدم ما المرادُ بالأولى قبلَ قليل.

ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعه وعيد تعذرا خلف غيره وتصح إمامة الأعمى الأصم والأقلف وكثير لحن لم يحل المعنى.....

قال: ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جُمُعةٍ وعيدٍ تذرا خلفَ غيره؛ لما رويَ من حديث جابر رضي اللهُ عنه أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لايؤمن فاجرٌ مؤمنًا»**، وهذا الحديث من مفاريد ابن ماجة وغالبُ مفاريد ابن ماجة في ضعف، ولذلك فإن البُصيري في زوائده التي جمعها لابن ماجة ضعفَ هذا الحديث، والمرادُ بالفاسق، قيلَ: مُطلقُ الفسق، وهذا فيه مشقة.

ورجحَ الشيخان الموفق والمجد رحمهما اللهُ تعالى: أن المُرادَ بالفاسق: من ظهرَ فسقه وعُرفَ به فإنه حينئذٍ لا تصحُ إمامته، وأما من خفيَ فسقه فإنه يُعفى عنه.

قال: إلا في جُمُعةٍ وعيدٍ تعذرا خلفَ غيره فإنه يُعفى عنهما؛ لأن الجُمُعةَ لا تصحُ إلا بإذن الإمام فلابُدَ من الصلاة خلف من جعله الإمامُ كذلك.

يقول الشيخ: وتصحُ إمامة الأعمى الأصم؛ لأن أركانَ الصلاة مبنيةٌ على أركانٍ فعلية وأركانٍ قولية وهي الصوت، والأصم هو الذي لا يسمع، فالأصم بالإمكان أن يقرأ وأن يتكلم فيأتي بالأركان القولية والأركان الفعلية فتصح صلاته.

قال: والأقلف، أي غير المختون، فلو أن امرئً لم يختتن وصلى بالناس صحت صلاته وإمامته.

قال: وكثيرٌ لحنٍ لم يحل المعنى.

اللحن عندَ الفُقهاء نوعان: لحنٌ جليٌ ولحنٌ خفي، واللحنُ عندهم يختلف عن اللحنِ عندَ عُلماء الأداء، فإن اللحن عندَ الفُقهاء يُقصدُ به، اللحنُ الجلي عندَ الفُقهاء هو اللحن الذي يحيلُ المعنى ويُغيره، كما لو قال في قراءة الفاتحة: بدلَ إياكَ نعبد، كسر الكاف، فإنه حينئذٍ لا تصحُ صلاته.

وأما من كان لحنه لحنًا خفيًا ولو كان متعلقًا بالإعراب، مثلَ أن يقول: الحمدَ للهِ، فإنه تصحُ صلاته.

والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله....

وقال بعضُ المُحققين: ما لم يتعمد بأن يكونَ قادرًا على إزالة اللحن ثمَ تعمد اللحن فلا تصحُ صلاته لأنه حينئذٍ يكونُ مستهزئًا بالقُرآن، ومن كان هذا حاله فلا تصحُ إمامته فأدنى أحواله أن يكونَ فاسقًا ما لم نقل إن صلاته باطلةٌ بالكلية.

المقصود: إن اللحن الخفي عند الفُقهاء هو الذي لا يغيرُ المعنى، بخلاف اللحن الخفي عند عُلماء الأداءِ والتجويد فإنهم يقصدونَ به اللحن الذي يعلمه الخاصة دون العامة في صيغ الأداءِ والمدودِ وبعض أنواع الغُنن ونحو ذلك، والصفاتِ كذلك، بل إن بعض الصفات حتى ربما لا يكونُ لحنًا كذلك.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: والتمتام الذي يُكررُ التاء فإنه تصحُ صلاته لكن مع الكراهة لأنها لا تُغير المعنى.

يقول: لا تصحُ إمامة العاجزِ عن شرطٍ إلا بمثله.

العاجز عن الشرط مثل شخص لم يجد سُترةً يلبسها يسترُ بها عورته، فلا يصح أن يُصلي العُريانُ بمن عليه سترة، ما يجوز ذلك، لكن يجوز بمثله، عُريان يُصلي بعُريانين، كأن يكونوا مثلًا في مكانٍ مُغلق كحبسٍ ونحوه مثلًا وكُلهُم عُراة، فيصلي بهم ولكن يكونُ بينهم، يكون إمام العُراة بينهم ولا يتقدم عليهم.

أو كان عاجزًا عن مثلًا شرطها من الوضوء والتيمم، لا وضوءَ ولا تيمم، فلا يُصلي إلا بمثله عاجزًا عن الوضوء والتيمم، لكن من انتقلَ البدل وهو التيمم فإنه الأولى ألا يُصلي بالمتوضأ.

أو كان عاجزًا مثلًا عن إزالة النجاسة من ثوبه فإنه لا يُصلي بمرءٍ لا نجاسةَ في ثوبه، وهكذا.

قال: أو رُكنٍ.

كان عاجزًا عن القيام أو السجود أو الركوع فلا يُصلي إلا بمثله.

إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما.....

قال: إلا الإمام الراتب وهي الصور الثانية، بمسجدٍ المرجوَ زوالُ علته.

يقول: إن الإمام الراتب إذا كان راتبًا، يعني هو الإمام الراتب في المسجد وعرفنا ما معنى الراتب.

والأمر الثاني: أن يكونَ في المسجد لا في خارجه.

والأمر الثالث: أن يكونَ ممن تُرجى زوال علته، يجوز أن يُصليَ بالناس ولو كان عاجزًا عن بعض الأركان.

الدليلُ على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان مريضًا خرجَ فصلى بالناس، افتتحَ الصلاة بهم أبو بكر رضي اللهُ عنه، ثم خرج النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهادى بين الرجلين، فصفا على يسارِ أبي بكر رضي اللهُ عنه، وصلى النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي بكر، وأبو بكر يُصلي بالناس.

ولذلك ألفَ ابن الجوزي كتابًا كاملًا في أن تلكَ الصلاة التي صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته إنما كان الإمامُ فيها النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ كان مأمومًا والناسُ مأمومينَ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنَ أبا بكر كالمُبلغ، ومما يدل على ذلك أن في الصحيح قالت عائشة: «**فصلى أبو بكرٍ بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إماما**»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على يسارِ أبي بكر، فدلَ على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام لا أبا بكر.

إذًا نقول: فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا ثم صلوا خلفه قيامًا فدل على أنه يصحُ ذلك.

إذًا فيصح أن يُصلي الإمام العاجز والذينَ خلفه ليسوا عاجزين عن ركنٍ ولا شرط، لكن انظر ماذا قال، **قال: فيُصلي جالسًا ويجلسونَ خلفه، وتصحُ قيامًا.**

.....

يقولون: إن الإمام إذا افتتحَ الصلاةَ وهو جالس فالمأمومونَ خلفه يصلونَ جلوسًا، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنما جُعلِ الإمام ليؤتمَ به»** في بعض ألفاظ الحديث: وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»، أو فصلوا جلوسًا أجمعين، فيصلونَ إذا افتتح الصلاةَ وهو جالس يصلون جالسين.

وأما إذا افتتح الصلاةَ وهو قائم ثم عرضت له علةٌ فجلس؛ فإن المأمومون خلفه يصلونَ قيامًا لا يجلسون.

إذًا متى يُصلي المأموم وهو قادرٌ على القيام جالسًا؟ إذا كان الإمام أمامٌ راتبًا وافتتح الصلاةَ جالسًا فحينئذٍ يصلونَ جلوسًا وما عدا ذلك فلا؛ لأنه لا يجوز أن يصلي يقدم العاجز عن القيام إلا أن يكونَ راتبًا فحينئذٍ يجوز.

قال: ويجلسون خلفه، أي إذا افتتح الصلاةَ جالسًا، وتصح قيامًا لحديث الذي ذكرناه قبلَ قليل في قصة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي بكر.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**إن الإمامَ إذا تركَ ركنًا من الصلاة مختلفًا**» في هذا الركن، ليس مجمعًا فيه، فإن الأركان المُجمع عليها كالركوع والسجود مجمع عليها لا يجوز تركها، لكن لو تركَ ركنًا مختلفًا فيه، مثالُ ذلك: الفاتحة، فإن بعضَ أهل العلم يرى أن الفاتحةَ ليست واجبة، وبعضهم يرى أنها واجبة وليست رُكنًا، فحينئذٍ من تعمدَ تركَ الفاتحة من الأئمة كالحنفية مثلًا فصلى خلفه من يرى وجوبها وركنيتها صحت صلاة المأموم؛ لأن الإمام إما مقلدٌ أو مجتهد.

ولو أن الإمام مثلًا رأى أن التسليم ليسَ رُكنًا أو رأى أن الصلاةَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست رُكنًا، وهو قول الجمهور، الجمهور يرون: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست رُكنًا، فمن تركَ شيئًا من هذه الأركان مُعتقدًا عدمَ وجوبها، إذًا على اجتهادٍ صحيحٍ أو تقليدٍ سائغ، فإن من خلفه تصح صلاتُه، ولو كان هو في نفسه يعتقد بطلانها.

أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد ولا إنكارَ في مسائل اجتهاد.....

قال: أو تركَ شرطًا مختلفًا فيه، يعني مثلًا يرى شخص أن الوضوءَ من لحم الجذور ليس ناقضًا وصلى بطهارةٍ سابقةٍ لأكل لحم جذور تصحُ صلاة الإمام والمأمومين خلفه كذلك.

ولذلك لما سُئِلَ الإمام أحمد: أتُصلي خلفَ من لا يتوضأ من لحم الجذور؟ قال: كيفَ لا أُصلي خلف مالك، **ولما سُئِلَ:** أتُصلي خلفَ من يقنت في الصلاة؟ قال: ألا أصلي خلف الشافعي، وهكذا.

قال: ومن صلى خلفهم مُعتقدًا بطلانَ صلاته أعاد.

يعني إذا كان الإمام مُعتقدًا بطلان الصلاة ولكنه تركها تشهيًا وتلهيًا بطلت الصلاة، ما يصح ذلك.

قال: ولا إنكارَ في مسائل اجتهاد.

هذه المسألة أريدُ أن أقفَ معها بعضَ الشيء لأهميتها، كثير من المسائل التي وقعت، وقع الشرُ فيه بين المُسلمين هو بسبب مخالفتهم لهذه القاعدة وهي **قاعدة: لا إنكارَ في مسائل الاجتهاد،** ولذلك وجدَ من المُسلمين من الإنكارِ والتشديد في الإنكار والمُبالغةِ به ما أدى إلى الإنكار باليد، بل لربما أدى إلى القتل والمُقاتلة، والمسائلُ فيه مسائل اجتهادية، يسوغُ فيها الاختلاف.

ولنعلم أن مسألة الإنكار في المسائل الاجتهادية عندنا فيها قيدان لابُدَ من الانتباه لهما:

القيد الأول: أنَ المُراد بالمسائل الاجتهادية أي المسائل الاجتهادية التي يسوغُ الاجتهادُ فيها، وأما ما لا يسوغُ الاجتهادُ فيه فإنه لا تدخلُ فيه هذه القاعدة، فالمسائل التي اتفق عليها أهل العلم أو كان الخلافُ فيها خلافًا شاذًا غيرَ مُعتبرٍ فإنه يسوغُ الإنكار ولاشك.

ومثالُ ذلك: من قال إنه يجوزُ للمرأةِ أن تؤمَ الرجال، فهذا الخلاف خلافٌ شاذ مصادمٌ للنص فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تؤمُ المرأةَ الرجال»**، وهذا خلاف شاذ غير مقبول فيُنكرُ فيه، هذا واحد.

.....

الأمر الثاني: أن الإنكارَ نوعان: إنكارٌ بالقول وإنكارٌ بالفعل.

أما الإنكارُ بالقول: فهو المُناقشة وبيانُ الدليل، والإنكارُ بالقول جائزٌ في جميع المسائل الاجتهادية بلا خلاف، وما زال بعضُ أهل العلم يردُ بعضهم على بعضٍ على مسائل الخلاف، بل إن كتبَ العلم والفقه مليئةٌ بهذا الباب.

النوع الثاني من الإنكار: إنكارُ الفعل، والمرادُ بإنكار الفعل، إما التشنيع عليه، قال: فُلان فعلَ كذا، أو الإنكارُ عليه بالفعل بمنعه بفعل هذه العبادة المُختلف فيها، أو إنكارُ الفعلِ يكون بالضرب ونحو ذلك.

فكلُ مسألةٍ اجتهاديةٍ وقعَ فيها خلافٌ بين أهل العلم فلا يشرعُ الإنكارُ بالفعل وإنما يُكتفى بالإنكارِ بالقول، وصلى اللهُ وسلمَ وبارك على نبينا محمد.

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله.....

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**ولا تصحُ إمامة المرأةِ بالرجال**».

ودليلُ عدم صحة إمامة المرأةِ بالرجال ما ثبت أو ما رويَ عند ابن ماجة من حديثِ جابر أنَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تؤمنَ المرأةَ الرجال**» وهذا نهيٌ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهيه يقتضي الفساد وخاصةً في العبادات.

قال: ولا إمامة المُميز بالبالغِ في الفرض.

وتقدمَ معنا دليلُها وهو ما رويَ من حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاري رضي اللهُ عنه أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يؤمنَ الصبيُ في الصلاةِ ما لم يفقه الحدود**»، وجاء عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنه ذلكَ.

قال: وتصحُ إمامته في النفل.

أي يصحُ أن يكونَ المُميزَ إمامَ في صلاة النفلِ كالتراويح وغيرها، وأما الفريضةُ فلا، وأما ما جاء أن عُمرَ بن أبي سلمةَ رضي اللهُ عنه كان يُصلي بالناس، فقد قال جمعٌ من أهل العلم كالإمامِ أحمدَ وغيره: وما يُدريكَ أن عُمرَ كان صبيًا فإن عُمرَ بن أبي سلمة بلغ وهو صغير، لأن عُمرَ قد أنكحَ أُمه أُمَ سلمةَ رضي اللهُ عنها، ولا يكونُ المرءُ وليًا في النكاحِ إلا أن يكونَ بالغًا.

ومن جهةٍ أُخرى أننا نعلم أن البلادَ الحارة كمكةَ والمدينة يكونُ فيها البلوغُ مُبكرًا، فعلَ عُمرَ بن أبي سلمة قد بلغَ وهو دونَ عشر سنين، فالاستدلال به في غيرِ محلة، ولا يثبتُ حديثٌ أن صبيًا دون البلوغِ صلى بأحدٍ في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَ قال: وفي الفرضِ بمثله.

أي تصح صلاة الصبيان بعضهم مع بعض، وهذا واضح.

ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك .....

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ولا تصحُ إمامة مُحدثٍ، أي حدثًا أصغرَ أو أكبر، لما ثبتَ في الصحيحين من حديثِ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يقبلُ اللهَ صلاة أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**»، وهذا حديثٌ نصٌ على أنَ من كان محدثًا حدثًا أصغرَ، ومن بابِ أولى أن يكونَ محدثًا حدثًا أكبر أن صلاته غيرُ صحيحة، سواءً كان جاهلًا أو عالمًا أو عامدًا حال صلاته بالحدث، **ولذلكَ قال: ولا تصحُ إمامةَ مُحدثٍ،** أي حدثًا أصغرَ أو أكبر مطلقًا.

قال: ولا نجسٍ يعلمُ ذلك.

صلاةُ المرءِ وفي ثوبه نجاسة أو على بدنه نجاسة لها حالتان:

الحالةُ الأولى: أن يكونَ عالمًا بالنجاسةِ قبلَ الصلاة ثم بعدَ ذلكَ يفتتحُ الصلاةَ وهو ناسٍ لها، وتنقضي الصلاة وهو ناسٍ لهذه النجاسة، فذكروا أن صلاته باطلة.

والحالة الثانية: أن يكونَ جاهلًا للنجاسة، ثم يفتتحُ الصلاةَ وينتهي منها وهو جاهلٌ لوجودها، فهُنا تصحُ صلاتُه، أي تصحُ صلاةُ الشخص الذي وقع، الذي توجد النجاسةُ في ثوبه.

والفرقُ بين الصورتين مع أن القاعدة ذكرناها قبلَ قليل: أنَ الجهلَ والنسيان يجعلانِ الموجودَ معدومًا، يجعلان الموجودَ معدومًا، فالواجب أننا نقول: إن الجهلَ والنسيان يجعلانِ النجاسةَ غيرَ موجودة، نقول: هذا صحيح وهو الأصل لكنه في النسيان أُستثني لأن ذلكَ الرجل مُقصر.

ولكنهم قالوا: إن النسيان لا يُعذرُ به لكونه مُفرطًا فإن المرءَ إذا علمَ النجاسةَ في ثوبه أو بدنه فإن المشروعَ في حقه أن يُبادرَ في إزالتها وألا يتركها حتى ينساها فهو قد تركَ الواجبَ عن أول وقته ففيه نوعُ تفريط، ولذا فرقوا بين الجهلِ والنسيان في النجاسات.

فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح إمامة الأمي وهو لا يحسن الفاتحة إلا بمثله.....

وأما الحدث فإنه لا فرقَ بين الجهلِ والنسيانِ فيه، فإن من جهل حدثه أو نسيه فإن صلاته باطلة لأن القاعدةَ عندنا أن الجهلَ والنسيان لا يجعلان المعدومَ موجودًا أي في باب المأمورات.

قال: فإن جهلَ هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاةُ المأموم وحده.

يقول: إن المرءَ إذا جهِلَ النجاسة ولم ينسها ثُمَ لم يعلم بذلك حتى انقضت الصلاة، فإن صلاة المأمومِ وحده هي الصحيحة، وأما صلاةُ الإمام فإنها غيرُ صحيحة، لماذا قال ذلك؟ قالوا: لأن القاعدة التي ذكرناها قبلَ قليل في عدم العذرِ فيه قبل، وذكرنا المسألة فيها قبلَ قليل.

يقول: ولا تصحُ إمامة الأُمي.

طبعًا هذا كلام المصنف رحمه الله تعالى على مشهور المذهب، وأما الرواية الثانية فإنهم يقولون: إن صلاة المأموم تصحُ مُطلقًا حيثُ لم يعلم بفساد صلاة إمامه، ولو كانت من حدثٍ ونحوه، نعم.

يقول الشيخ: ولا تصحُ إمامة الأُمي، قال: وهو الذي لا يحسنُ الفاتحة، ليس المرادُ بالأُمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة، وإنما المرادُ بالأُمي الذي لا يحسنُ الفاتحةَ ولو كان محسنًا للقراءة، فمن لم يُحسن الفاتحة لا تصحُ صلاته بالكلية، إلا أن يكونَ المأمومونَ خلفه مثله لا يعلمونَ قراءة الفاتحةِ على وجهِها.

ويصح النفل الفرض ولا عكس.....

قال: ويصحُ النفل خلف الفرضِ لا عكس.

الأصلُ أنه يجبُ أن تتوافقَ نيةُ الإمامِ مع المأموم، هذا هو الأصل، ولكن استُثني من ذلكَ صور، من هذه الصور ما أورده المصنف هُنا حينما **قال: ويصحُ النفلُ خلفَ الفرض،** فيصحُ للمتنفلِ أن يُصليَ خلف المُفترض، ودليلُ ذلك: أن أبي بكر الصديق رضي اللهُ عنه لما رأى رجُلًا قد فاتته الصلاة جماعة قال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من يتصدق على هذا؟»** فقام أبو بكر رضي اللهُ عنه فصلى معه، وكانت صلاةُ أبي بكرٍ نافلةً في حقه وهذا الإمام إنما كان يُصلي الفريضة.

كذلك قصة الرجُلين التي سبقت معنا قبلَ قليل أنهما صلوا في رحالهما ثم أتوا مسجدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يصلوا مع الناس فتكونُ صلاتُهم نافلة.

إذًا أُستثني من هذه القاعدة لأجلِ النص، فيجوزُ أن يُصلى النفلُ خلف الفرض.

وأما صلاةُ الفرضِ خلفَ النافلةِ فلا يصح، لا يجوز أن يُصليَ شخصٌ فريضةً خلفَ من يُصلي نافلة، هذا هو الأصل والقاعدة عندَ جماهيرِ أهل العلم، والمسألة فيها خلاف عند أهل العلم والنظر فيها طويل، لكن على القول بأنه يصحُ النفل خلفَ الفريضة.

نسيت مسألة أود أن أُنبه لها: أن الفُقهاء حينما قالوا إنه يجوزُ أن تُصلى النافلةُ خلف الفريضة اشترطوا شرطًا وهو أن تكونَ صفتُهما واحدة.

إذًا يجب لمن صلى نافلةً خلفَ من يُصلي فريضة الظهر أن يُصليها أربعًا، فمن تصدقَ على شخص يصلي معه أربعًا حتى وإن كان مسبوقًا، قالوا: فالمسبوق إذا فاتته ركعتان وهو نافلة في حقه والإمام مفترض يأتي بركعتين لعموم حديث: **«وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا»**.

وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم.....

يقول عليه رحمه الله: «**وتصحُ المقضيةُ خلفَ الحاضرة وعكسه حيثُ تساوتا في الاسم**».

يقول الشيخ: إن المقضية تصحُ صلاتُها خلفَ الحاضرة بشرط أن يتساويا في الاسم.

صفةُ ذلكَ: لو أن امرئً فاتته صلاةُ العصرِ من يومِ الجُمُعة وأدركَ الإمامَ يوم السبت في صلاة العصر، يجوزُ له أن يُصليَ خلفَ الإمام صلاة، هو أدركَ معه العصر يوم السبت، فيجوز له أن يُصليَ معه عصر الجُمعةِ خلف من يُصلي عصر السبت؛ لأن الاختلافَ في النيةِ في كونها قضاءً أو أداءً لا أثرَ له، حتى إنهم يقولون: إن المرءَ إذا نوى الصلاة يلزمه أن ينويَ أنها فريضة ولا يلزمه أن ينوي أنها قضاء أو أداء لأن هذه النية مما لا يلزم.

العصر، صلى خلف الظهر؟ ما يجوز، يُصلي السبت يوم الجمعة؟ ما يجوز التقديم، ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، لا يجوز أن تُصلى الصلاة قبلَ وقتها، ولكن يجوز صلاتها بعدَ وقتها قضاءً.

عصر الجُمعة مع عصر السبت.

إي نعم يجوز، يجوز، شوف خرجنا عن درسنا لكن ما مشكلة، **الترتيبُ بين الصلوات واجب، ولا يسقطُ الترتيب بين الصلوات إلا في ثلاثِ حالات:**

الحالة الأولى: أن ينسى الترتيب.

والحالة الثانية: أن يضيقَ وقتُ الثانيةِ إلا عنها.

والحالة الثالثة: في الجُمُعة خاصة، من نسيَ صلاة الفجر فليصلي الجمعة قبلها.

لو أن امرئً نسيَ صلاةَ العصرِ من يومِ السبت ولم يتذكر إلا عصرَ الأحد، لم يتذكر إلا عصرَ الأحد، فهُنا يُصلي عصرَ السبتِ مع الإمام ثم يُصلي بعدها مُنفردًا، لكن لو تذكر العشاء فيجبُ عليه أن يُصليها قبل الصلاة التي لم يُصلها مثلَ العشاء، تذكرها قبل صلاة العشاء، يجب عليه أن يُصلي العصر ثُم العشاء، فلو قدم العشاء بطلت صلاةُ العشاء، يُعيد.

فصل يصح وقوف الإمام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له.....

الشيخ رحمه اللهُ تعالى بدأ يتكلم في هذا الفصل عن موقوف الإمام وموقف المأمومين، والإمامُ مع المأمومين قد يكونُ شيء على سبيل الوجوب وقد يكونُ على سبيل الحُرمة، وقد يكونُ على سبيل الندبِ أو الإباحة.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: أولًا: «**يصحُ وقوف الإمامِ وسطَ المأمومين**».

الإمام يجوزُ أن يكونَ وسطهم، يعني عن يمينه مأمومون وعن يساره مأمومون، يصحُ ذلك، والدليلُ عليه: ما ثبتَ عن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه أنه صلى بالأسود بن يزيد وعلقمة النخعيين فكان أحدُهما عن يمينه والآخرُ عن يساره، فلما انقضت صلاته قال: هكذا رأيتُ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

وهذا يدلنا على أنه يجوز أن يُصليَ الإمام وعن يمينه وعن شماله معًا مأمومون، هذا من باب الجواز، إذًا هذه الحالة حالة الجواز.

ثم بدأ يتكلم عن الأفضل، **قال: والسنةُ وقوفه متقدمًا عليهم**، أي أنَ الأفضل أن يكون الإمامُ متقدمًا على المأمومين، وهذا هو أكثرُ فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتقدم على المأمومين.

قال: ويصحُ الرجلُ الواحدُ عن يمينه محاذيًا له.

يجوز أيضًا أن يُصلي المأمومونَ عن يمين الإمام ولو كانوا أكثرَ من واحد، ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فيصلونَ عن يمينه ولو كان يساره لا أحد فيه، يجوزُ ذلك، وهذا معنى قوله: ويقفُ الرجلُ عن يمين، أي إذا كان عن يمينه.

طيب، إذا كان الذي عن يمينه رجلٌ واحد لا نقول يجوز نقول يجب أن يقفَ عن يمنيه.

الأمر الثالث: قول المصنف: يقف الرجل، لو أن رجلًا صلى مع امرأة واحدة كزوجته فإنه لا يجوز له أن يجعلها عن يمينه، لا تصاف المرأة وإنما يجعل المرأةَ خلفه.

ولا تصح خلفه.....

قال أنس رضي اللهُ عنه: «**صلينا خلفَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا واليتيم والعجوزُ وراءنا**»، فتكون المرأة خلفه ولا تُصاف الرجال، إذًا صار عندنا الأفضل أن يتقدم الإمام على المأمومين، ويجوزُ أن يكونوا عن يمينه وعن شماله.

والصورة الثانية: يجوز أن يكونوا عن يمينه، ويجب إذا كان واحدًا أن يكونوا عن يمينه.

طيب، عندنا هُنا قوله: مُحاذيًا له.

الذي يُصلي عن يمين الإمام يجب أن يكونَ مُحاذيًا، طيب، انظر معي، ما معنى المُحاذاة، المُحاذاة هو: التساوي والتقارب، عندنا هُنا مسألة: لماذا قُلنا مُحاذي؟ لأن المأمومَ إذا تقدمَ على الإمام بطلت صلاته فلا تقدموا عليهم، لا يجوز أن يتقدم المأمومُ على الإمام فلابد أن يحاذيه.

لما جاء العُلماء للمحاذاةِ في الصلاة بحثوا عن ضابطٍ للمحاذاة، ما الذي نحكمُ به أنه مُحاذٍ؛ لأن المحاذاة ينبني عليها أحكام في الصلاة منها:

أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدمَ عن هذه المُحاذاة.

منها: أن السُنةَ للمأمومين أن يتحاذوا فيكون بعضهم بهذه المُحاذاة.

ما هي المُحاذاة؟ قالوا: العبرةُ بالمحاذاة بأسفلِ الظهر إذا كانوا جلوسًا، وإن كانوا قيامًا فبأسفل العقب، يعني آخر الرجل جهة العقب، أعقاب الرجلين، هذه هي المُحاذاة.

وبناءً على ذلك: لو كان الإمام رجلهُ قصيرة والمأموم رجله طويلة فتقدمُ رجل المأمومِ على الإمام لا تؤثر لأن المحاذاة متحققة بعقبِ الرجل.

ثم قال المصنف: ولا تصحُ خلفه.

أي أنَ المأمومَ إذا كان واحدًا لا يصحُ أن يُصليَ خلف الإمام لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الفذِ خلفَ الصف لا تصح، وأمره كما روى أحمد وصححه أن يُعيد، فدلَ ذلك على أنه لا تصح.

ولا عن يساره مع خلو يمينه وتقف المرأة خلفه وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاتة باطلة.....

قال: ولا عن يساره مع خلو يمينه.

إذا صلى المأمومُ واحدًا أو أكثر عن يسار الإمام ويمينه لا أحدَ فيه فالصلاةُ باطلة، الدليل: أنَ ابن عباس رضي اللهُ عنهما وجابرٌ مثله صليا على يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه من وراءِ ظهره فجعله عن يمينه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ في الصلاةِ حركةً، والأصلُ أنه لا تفعلُ الحركةُ إلا لأمرٍ لازم، وهذا الأمر اللازم هو ماذا؟

هو نقلُ المُصلي من عن يسار الصفِ إلى عن يمينه، وبناءً عليه فإن صلاة المأموم عن يسار الصف على سبيل الانفراد أو أكثر من واحد فصلاته باطلة، ولذلك **قال: مع خلوِ يمينه.**

قال: وتقفُ المرأة خلفه، يعني يكون موضع المرأة خلفَ الصف.

يقول الشيخ: إن صلى الرجلُ ركعةً خلف الصف منفردًا فصلاته باطلة، صلاةُ المنفردِ خلف الصف سواءً كان الصف ممتلئًا أو الصف غير ممتلئ باطلة، وهذا ظاهرُ حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن صلاة الفذِ خلف الصف، وأمرَ من صلى خلفَ الصفِ أن يُعيد، ظاهر السُنة أنه تُعاد الصلاة مطلقًا.

طيب، العبرةُ بصلاة الفذِ خلف الصف هو أن يدخلَ فيها وألا يدخلَ معه أحدٌ قبلَ السجود، لو أن امرئً كبرَ وهو مع الإمام ودخلَ معه وركع والإمام منفرد ثم قام والإمام منفرد، وهو منفرد خلفَ الصف ثم سجد ولم يأتي معه أحد نقول: بطلت صلاته، لكن لو دخلَ معه أحد قبلَ السجود صحت الصلاة، لماذا؟

أولًا: قالوا: إنَ أبا بكرة صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركع خلف الصف منفردًا ثم قام ومشى لما جاء القيام من الركعة مشى حتى دخلَ في الصف، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة، فدلَ على أنَ من دخلَ في الصفِ أو صافه أحدٌ قبل السجود صحت صلاته.

الأمر الثاني: أننا ذكرنا أن مُسابقة الإمام للمأمومين بمعنى أنه يتأخر المأموم عن الإمام، إذا سبقه بركنين بطلت، طيب، الإمام إذا وصلَ للسجود فيكون قد سبقَ من دخلَ معه بالركوع بركنين: القيام والسجود، وهذان الركنان لم يصح فيهما الإتمام فتبطل، القيام من الركوع، أنا قلت القيام مطلقًا، القيام من الركوع، وهذا مأخذها.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وإن أمكنَ المأموم الاقتداءُ بإمامه ولو كان بينها فوقَ ثلاثمائة ذراعٍ صح.

هذه المسألة أُريد أن تنتبهوا لها وهي مسألة: متى يصحُ اقتداءُ المأموم بالإمام.

في أُناس يصلون مع الإمام خارج المسجد وفي ناس داخل المسجد، **متى يصحُ للمأموم أن يقتديَ بالإمام؟**

نقول له حالتان:

الحالةُ الأولى: إذا كان الإمام والمأمومُ كلاهما في المسجد فإن الإمامةَ والاقتداءَ يصح بشرطٍ واحد وهو أن يسمعَ التكبير أو أن يرى المأمومين، بس شرط واحد.

طيب، نحنُ في الحرم كبير المسجد، لو أنَ امرئً في أي مكان في المسجد الحرام أراد أن يصلي مع الإمام تصحُ صلاته أم لا؟ تصح بشرط: أن تسمعَ الإمامَ يُكبر أو ترى أحدًا من المأمومين يتابعه؛ لأنه لا يمكنكَ أن تقتدي وأنتَ لا تسمع ولا ترى، طبعًا لابد أن يصافك واحد آخر هذه مسألة أُخرى، المصافة مسألة أُخرى، هذا إذا كان داخل المسجد مهما حدث، لو كان يقطع الصف هؤلاء الذين يمرون لا يقطعون الصف لأنكَ في داخل المسجد.

.....

طيب، ساحات المسجد أهي من المسجد أم لا؟ من المسجد، بناءً عليه: لو أنكَ دخلت للحرم متأخرًا، معك واحد وقف في الساحات وصلي، تسمع الصوت؟ المكرفونات ما شاء الله قوية تسمع، تصح الصلاة، الأصلِ ومنه المُكبر، المُكبر في مثله.

طيب، انظروا معي، المسعى أهو من المسجد أم لا؟ قديمًا ليس من المسجد، الآن هو من المسجد، الآن من المسجد تمامًا، حكمه حكم المسجد تمامًا، كان في بيوت قبل ستنين سنة، يعني ما أُزيلت البيوت إلا من ستين سنة فقط.

طيب، إذًا المسعى كلام الفقهاء قديمًا باعتبار حالهم كان خارجًا المسجد أما الآن لا، يُعدُ من المسجد، فمن وقفَ في المسعى يُصلي بمجرد سماع الصوت أو رؤية المصلين.

الحالة الثانية: أن يكون الإمامُ والمأمومُ أحدُهما أو كلاهما خارج المسجد، فنقول هُنا: لا تصحُ الإتمام إلا بشرطين أو ثلاثة إن شئت، الشرط الأول: لابد من الرؤية، لابد أن يُرى الإمام أو يُرى من يصحُ اقتداؤه بالإمام، وبناءً على ذلك، فلو كُنتَ خارج المسجد وبينكَ وبين المسجد جدارٌ كامل، ما تصح الصلاة، لا تصحُ الصلاة ولو اتصلت الصفوف، لابد أن ترى، لابد من الرؤية.

ولذلكَ أمرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسد جميعِ خوخات البيوت التي على المسجد إلا خوخةَ أبي بكر، وأمرَ بإغلاق جميع الأبواب إلا بيوت زوجاته عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، إذًا الشرط الأول: لابد أن يُرى الإمام أو يُرى أحدٌ من المأمومين، لابد، لابد أن يُرى.

الشرط الثاني: لابد أن لا يكونَ هُناك شيءٌ يقطعُ بين هذا المُصلي وبين المأمومين، شيءٌ يقطع، وما ي الأشياء التي تقطع؟ طريق، نهر، سكة حديد مثلًا، وهكذا، كلُ هذه تقطع، وبناءً على ذلك: المصليات التي في العمائر التي بجانب الحرم، هل وجدَ فيها هذان الشرطان؟ هل أنتَ في غرفتك في الغرفة التي في جنب الحرم ترى الناس؟ إن قال لك: لا غرفة مُغلقة ليست مطلة على الحرم، مطلة على المصلين، لا ننظر للحرم ننظر للمصلين ولو بعيد، أم شيء المصلين، هل تنظر؟

إن رأى الإمام أو رأى من وراءه وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق.....

إن قال لك: لا غرفتي مُغلقة، إذًا لا تصح الصلاة، إن قال: لا الغرفة أرى أنا أو أأتمُ بمن يرى من صففته يرى، نقول: إذًا الشرط الأول وجد وهو أنكَ ترى المُصلين.

الأمرَ الثاني: ألا يكونَ هُناك طريق، هُناك عمائر قريبة جدًا ملاصقة بساحات الحرم فيصحُ الصلاة في مصلياتها، العمائر التي خلف شارع الحرم هذا شارع إبراهيم الخليل ما يصح لجبل عمر؛ لأن فيه طريقًا فما تصحُ الصلاةَ فيه، المُصلى الموجود في جبل عمر ما يصح الصلاة فيه مع الإمام إلا في حالة واحدة: إذا انسدَ الطريق بالمصلين يوم الجمعة، ويوم الجمعة كل شيء يُغلق يوم الجمعة، فإذا انسدَ الطريق بالمصلين صحت الصلاة، إذًا هذان القيدان.

نأخذ كلام المصنف، يقول: وإن أمكنَ المأمومَ الاقتداء بإمامه، يعني إما بالرؤيةِ أو بسماع الصوت، **وإن كان بينهما فوق ثلاثمائةِ ذراع** صح إن رأى الإمام أو رأى من رآه أو رأى من وراءه، هذا هو الأصل، وهذه القاعدة يدخل فيها الدخول والخروج.

طبعًا **قال: وإن كان فوق ثلاثمائة ذراع** مراعاةً لخلاف الشافعي لأن الشافعي يرى أن ما زادَ عن ثلاثمائة ذراع لا يصحُ الاقتداء المأموم بالإمامِ فيه.

قال: وإن كان المأموم والإمام في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى السماع، لذلك قُلنا: يكفي واحدة من الاثنين.

وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفن أو طريق لم تصح، أي إذا كانوا خارج المسجد وهو الشرط الثاني، وأما الشرط الأول فقد ذكره المصنف قبل **قال: إذا رأى الإمامَ أو رأى من وراءه.**

يعني الكلام الذي أتيتُ لكم به هو كلامُ المصنف ولكني أعدتُ ترتيبه.

وكره علو الإمام عن المأموم لا عكسه وكُره لمن أكلَ بصلًا أو فجلًا ونحوه حضورُ المسجد.....

ثم قال المصنف رحمه اللهُ تعالى: وكره علو الإمامِ عن المأموم، يُكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم، ودليلُ ذلك حديث حذيفة رضي اللهُ عنه أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَقال: **«إذا أمَ الرجل القوم فلا يقوم في مكانٍ أعلى منهم»**، فلا يكون أعلى منهم، فهذا على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم.

وأما العكس بأن يكون الإمامُ أسفل من المأموم، فهذا يجوز، لفعل الصحابة فقد كان أبو هريرة رضي اللهُ عنه يُصلي في سطح المسجد والإمامُ في أسفله، الصلاةُ في السطح تجوز أم لا؟ تجوز، وما هو شرطُ الإتمام؟

سماع أو الرؤية، لو كان السطح ما تسمع فيه شيء يصح الإتمام؟ ما يصح.

يقول المؤلف عليه رحمةُ الله: «**وكُره لمن أكلَ بصلًا أو فجلًا ونحوه حضورُ المسجد**».

لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أنَ من أكلَ من هذه الشجرة فلا يقربنَ مسجدنا»**، ويكره له أن يحضر المسجد، وأما إن تعمدَ أكله فإنه يأثمُ على تركه الجماعة ولا يحضر المسجد كذلك، لكن يكونُ عليه إثم، وهذا الذي يسمونه بعضُ الناس بالتعسف في استعمال الحق، فإن المرءَ يجوز له أن يأكل لكن إن قصدَ به أمرًا مُحرمًا فيكون أكلَ ليمتنع من الصلاة، نقول: لا تصلي كُرهَ لكَ الحضور ولكنكَ تأثم على ترك الجماعة لأنكَ تعمدت الأكل لأجل ذلك.

فصلٌ

يعذرُ بترك الجُمعةِ والجمعة والجماعة المريض وخائف حدوث المرض.....

إن المُصنفَ رحمه اللهُ تعالى حينما انتهى من الحديثِ عن صلاةِ الجماعة وما يتعلقُ باحكامها انتقلَ إلى الأسبابِ التي تبيح سقوط الجماعةِ على من وجبت عليه، فذكر المصنفُ رحمه اللهُ تعالى في هذا الفصل أسبابَ سقوط وجوب الجماعة على الرجالِ الأحرارِ القادرين الذين يسمعون النداء كما تقدمَ في ذكر شروطه في الدرس الماضي بالأمس.

فقال الشيخُ رحمه اللهُ تعالى: فصلٌ: يعذرُ بترك الجُمعةِ والجمعة.

القاعدةُ عند أهل العلم: أنَ كلَ عُذرٍ تسقطُ به الجماعةُ فإنه تسقطُ به الجُمُعة، ولذلكَ فإنهم يذكرونَ أحيانًا الأعذارَ المسقطةَ للجماعة وأحيانًا يذكرونَ الأعذارَ المُسقطةَ للجُمُعة، وهذه تختلفُ فيها طرائقُ المصنفين فيكتفونَ بذكرِ أحدهما عن الأُخرى؛ لأن القاعدةَ عندهم: أنَ ما أسقطَ الجماعة فإنه يسقطُ الجُمُعة، غيرَ أن هُناك أمورًا تزيدُ الجُمُعةُ فيها، فقد يُسقطُ الجُمُعةَ ما لا يُسقطُ الجماعة، كما لو كان المرءُ مُقيمًا، وسيأتي في محله إن شاء الله.

قال: يعذرُ بترك الجمعة والجماعة المريض وخائف حدوث المرض.

أما المريض فقد قال اللهُ جل وعلا: ﴿وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١]،فنفى اللهُ ﷻ الحرجَ عن المريض ورفعه عنه، ونحنُ نعلم أن الحرجَ إذا ارتفع فإما أن يكونَ تارةً في إسقاط الحكم بالكلية وإما تارةً في تخفيفِ صفته، وتارةً يكونُ بتغييرِ هيئته، ونحوِ ذلكَ من صورِ رفع الحرج.

وأما المريض فإنه تأتي له أكثر من صورة من صور رفع الحرج، فتارةً يُسقط عنه بعضُ الواجبات كالجماعة فإنها تسقطُ عنه بالكلية، وتارةً تسقط عنه بعضُ الهيئات، وسنتكلم إن شاء الله بعدَ قليل في صفةِ صلاةِ المريض وأنه قد لا يجبُ عليه القيام ولا الركوع ولا السجود.

وتارةً يسقطُ عنه الوقت، فقد يجوزُ للمريضِ الجمعُ بين الصلاتين كما سيأتي في محلهِ إن شاء الله.

.....

والمرادُ بالمريض الذي يُخففُ عنه في هذه الأمورِ كلها هو واحدٌ من ثلاثة:

الأول : هو الذي يخشى إن فعلَ الصلاةَ أو الجماعةَ في المسجد أن يزيدَ مرضه.

والثاني: هو الذي يخشى أن يتأخرَ بُرؤه.

والثالث: هو الذي يخشى أن يترتب على صلاته في الجماعةِ مشقةٌ خارجةٌ عن العادة.

إذًا حينما نقول: إن المريضَ يخفف عنه في ترك الجماعة ويخفف عنه في صفة الصلاة، إذًا فالمرادُ بالمريضِ واحدٌ من هؤلاءِ الثلاثة الذي مر معنا بيانه، وهو المريض الذي يخشى تأخر بُرؤه أو يخشى زيادةَ مرضة أو يخشى أن يأتيه مشقةٌ خارجةٌ عن العادة بسب إتيانه لهذه العبادة، إما أن تكونَ صلاةً في جماعة، وإما أن يكونَ صيامًا أو حجًا ونحوَ ذلكَ من العبادات.

فهذا الضابطُ الذي ذكرتُ لكم يشملُ كلَ تخفيفٍ للمريضِ في سائر العبادات؛ لأنَ مسألة المريض الذي يُخفف عنه من المسائل التي أشكلت على بعضِ أهل العلم حتى قال: ابنُ التاج من فقهاء الحنفيةِ رحمه اللهُ تعالى ورحمَ اللهُ فقهاء المُسلمينَ عامة: إنَ ضابط المريض الذي يُخفف عنه مما أشكل، وذكرَ في كتابٍ له مفرد في ذلك نحوًا من ستة أو سبعة ضوابط في المريض الذي يُخفف عنه.

والحقيقة أن جماع ما ذكره أهلُ العلم هي الثلاثة أوصاف التي ذكرتُها لك قبلَ قليل.

الأمر الثاني من الذين يُخففُ عنهم فتسقطُ عنهم الجُمُعةُ والجماعة هو الخائف من حدوث المرض، فمن خاف حدوثَ المرض فإنه تسقطُ عنه الجماعة، والمرادُ بخوف حدوث المرض: أي غلبةُ الظنِ، وذلكَ بأن يكون المرءُ في فعله الجماعةَ يكون هُناك سببٌ لوقوع المرض له.

وفي الغالب أن الناسَ نوعان:

فمن الناس من يكونُ متوهمًا فقد يمتنعُ من بعض المُباحات ويتركُ بعضَ الواجبات والمشروعات خشيةَ الوقوعِ بالمرض، وهذا لا عبرةَ به ولا يُنظرُ لتوهمِهِ.

والنوع الثاني: من يكون خوفه خوفًا في محلة، وهذا بينَ أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى أنه يقبلُ في خوفه اخبارُ طبيبٍ واحد، ولذلكَ فإن أهل العلمِ رحمهم اللهُ تعالى إذا ذكروا أن المسألةَ اخبارٌ اكتفوا فيها بواحد، وإذا ذكروا أنها شهادة فيلزمونَ باثنين، والطبيب أحيانًا يكونُ مُخبرًا وأحيانًا يكونُ شاهدًا، كما أنَ رائي الهلال أحيانًا يكونُ مُخبرًا وأحيانًا يكونُ شاهدًا، ففي دخول شهر رمضان يُكفى فيه بالإخبار، فيكتفى بمخبرٍ واحد أو شاهدٍ واحد، وفي غيرِ هلالِ رمضان كهلال شوال وغيره من أشهر السنة فلابد فيه من الشهادة، إذًا لابدَ أن يشهد رجلانِ برؤية الهلال.

إذًا الضابط الذي نفرقُ بين أنَ هذا الإخبار هل هو اخبارٌ أم أنه شهادة؟ هي مسائلُ تتعلق بكل فرعٍ بخصوصه.

ثم قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: والمدافعُ أحد الخبيثين.

والمرادُ بالخبثين: أي البول والغائط، فمن كان يدافعُ الخبثينِ أو أحدهما بأن كان محصورًا أو محشورًا فلا يستطيعُ أن يُصلي فينشغلُ ذهنه ويلتبسُ عليه أمره إذا صلى وهو مدافعٌ لأحد الأخبثين فإن هذا الرجلَ تسقطُ عنه الجُمُعة والجماعة، ودليلُ ذلك: ما ثبتَ عن نبينا الأكرمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعام، ولا وهو يدافعُ الأخبثين**».

إذًا فمن دافعَ الأخبثين، أي البولَ والغائط فإنه يجوزُ له أن يتركَ الجماعةَ فيقضي الحاجةَ ثم يعود، فإن أمكنه إدراك الجماعةِ فبها وإلا سقطت عنه الجماعة.

وألحقَ أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى بمدافعة الأخبثينِ ما في حكمهما وذلكَ فيما لو كان الرجلُ يعني يدافعُ استطلاق الريح فإن بعض الناسِ إذا منعَ الريحَ من خروجها أدى ذلكَ لتعبٍ له ومشقة، فيجوزُ له أن يتركَ الجماعةَ لمدافعة أحد هاذين الأمرين.

ومن له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته .....

قال: ومن له ضائعٌ يرجوه.

من كان له ضائعٌ من مالٍ يبحثُ عنه أو من دابةٍ ضاعت عنه أو من آبقٍ أي عبدٍ قنٍ فقده ويعلمُ إنه إن بحثَ عنه في هذا الوقت الذي قامت فيه الجماعة وحضرت فإنه قد يفوته ضائعه، فحينئذٍ نقول: **يجوز للمرأ أن يبحثَ عن ضائعه بشرط أو بشرطين:**

الشرط الأول: أن يكونَ راجيًا لوجوده.

والشرط الثاني: أن يكونَ بحثه متعارضًا مع حضور الجماعة.

وهذه المسألة إنما أسقطَ فيها أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى الجماعةَ عن هذا الرجل لأنه إن صلى الجماعةَ انشغلَ ذهنه بما يبحثُ عنه من ضائعٍ، فحينئذٍ لا يفقهُ صلاته فيكون قد تركَ واجبًا من واجبات الصلاة المُهمة وذلك الواجب هو الخشوعُ فيها ومعرفة ما يقول، وأن يُحسنَ صلاته وأن يمئنَ بها.

وأعلم أيُها الموفق أن أهلَ العلمِ رحمه اللهُ تعالى يقولون: إنَ الفقيه كمال الفقهِ من يعرفُ درجات الأحكام فإذا تعارضت عنده الأحكام قدمَ المُقدمَ منها وأخرَ غيره.

وهذه القاعدة التي ذكرت لكم في معرفة درجات الأحكام بينها العز بن عبد السلام، أبو محمد بن عبد السلام وغيره، فلابُدَ للفقيه أن يعرفَ درجات الأحكام وأن يعرفَ ما الذي يُقدم عندَ التعارضِ بينها.

قال: أو يخافُ ضياعَ مالهِ.

وهذا ملحقٌ بالسابق وهو من بابِ عطف الخاص على العام.

قال: أو فواته.

بأن يخاف أن يفوتَ عليه، كأن يكونَ ماله حاضرًا فيخشى أن يأتيه سارقٌ فيأخذه أو يخشى أن يأتيه أمرٌ فيوتُ ماله بسببه كأن تضيعَ دابته ونحو ذلك.

قال: أو ضررًا فيه.

كأن يكونَ ماله تحتَ مطر أو في نهرٍ ونحو ذلك أو بجانب نارٍ قد تُحرق ماله فحينئذٍ يجوز له التخلف لأجل حفظ ماله.

قال: أو يخافُ على مالٍ أستُئجرَ لحفظه.

المرءُ سواءً قد خافَ على مالهِ أو خاف على مالِ غيره مما استُئجرَ على حفظه أو وكِلَ إليه حفظه كأن يكونَ وليًا على مال يتيمٍ أو وليًا على مالِ محجورٍ عليه فإن هذا في حكم السابق.

طبعًا القاعدة قالوا: لأن الوكيلَ كالأصيل، فكما أنَ الأصيل يجوز له أن يتخلفَ عن الجماعةِ لأجل ذلك، فالوكيل مثله.

قال: كنطارة البُستان، كأن يكون حارسًا للبستان.

قال: أو خشى أذًا بمطر، إذا كان المرءُ في بيته وخشيَ من خروجه من بيته للمسجدِ أذًا من مطرٍ قد خرج، بمعنى أن هذا المطر شديد وهذا المطر قد يؤذيه في بدنه أو يؤذيه في تلفِ ماله ونحو ذلك فيجوزُ له أن يتخلفَ عن الجماعةِ لأجله.

انظر معي، وأما الجمعُ بين الصلاتينِ لأجل المطر فإنه يجوزُ ولو كان أخفَ من ذلك، فإنه كما سيمر معنا إن شاء الله أنه يجوزُ الجمع بين الصلاتينِ لمطرٍ يبلُ الثياب لما ثبتَ في مسلمٍ عن ابن عباس رضي اللهُ عنه أنه ذكرَ أن المطرَ إذا بلَ الأرضَ فإنه تجمعُ له الصلاة، وأما الذي يتخلفُ عن الجماعةِ لأجله فهو المطرُ الشديد الذي يخشى المرءُ منه أذًا فيه نفسه أو يخشى منه أذًا في ماله، والفرقُ بين الجمعَ وبين التخلف عن الجماعة أنَ التخلف عن الجماعةِ متعلقٌ بالفرد نفسه، ولذا أُنيطَ بحاله، وأُنيطَ بالمشقةِ المُترتبةِ عليه هو، وهذه يختلفُ فيها الأشخاص.

ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة.....

وأما الجمعُ بين الصلاتين فإنها متعلقةٌ بالمسجد، أي متعلقةٌ بعموم الناس، وعندنا في المُقدرات أن ما كان متعلقًا بالفردِ وحده فإنه يناطُ تقديره إليه، كنجاسة الدم ونحو ذلك، وأما إذا كان المقدرُ مناطًا بعامة الناس فإنَ الشرعَ أو الفقهاء رحمه اللهُ تعالى يبحثونَ إلى أقرب مناطٍ فيلحقونه به، لأننا لو ألحقناه بالمشقةِ أو ألحقناه بالعرفِ لوجدَ في ذلك ضرر لاختلافِ الناسِ فيه.

وإذا عرفتُ ما ذكرتُ لكَ قبلَ قليل وتحررَ عندكَ هذه المسألة عرفتَ ما يقعُ من بعض طلبة العلم حينما ينيطونَ المقدراتِ جميعًا بالعرفِ أو بالحاجةِ أو يقدرونه بالمشقةِ مطلقًا، فنقول: نعم، هذا مقبولٌ من حيث التنظير عمومًا وفي حاجة المرءِ وفي حكمه على الخاصة، وأما ما كان حكمًا عامًا فإنَ في ذلكَ مشقة واختلافًا.

نعم، قال الشيخ: ووحَل، بفتح الحاء، والمرادُ بالوحَل: هو أن يكونَ في الأرضُ طينٌ بسبب مطرٍ أو ماءٍ مرَ عليه فإذا مشى عليه المرء تأذت قدماه وثيابه منه.

قال: وثلجٍ وجليد.

الثلج هو المتساقطُ من السماء، وأما الجليد فإنه ماءٌ موجود على الأرض فمن شدة البردِ حينئذٍ يتجمد فيكونُ جليدًا.

قال: وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مُظلمة.

قول المصنف هُنا: وريحٍ باردة، أي كلُ ريحٍ باردة سواءً كانت الريحُ خفيفةً أو شديدة بخلاف الجمع فسيأتي معنا أن الجمع إنما هو خاصٌ بالريح الشديدة.

إذًا فرقٌ بين مسائل الجمع ومسائل التخلف عن الجماعة، وعرفتَ لما فرقَ العُلماءُ في تقييداتِ وفي حدود الرخص بين هاتين المسألتين.

قال: بليلةٍ مُظلمة، لأنَ البردَ في الليلِ أشد من البردِ في النهار، وأما في النهار فإن الشمسَ تكونُ في الغالب ظهارةً فيكون فيه مشقةٌ أخف.

قال: أو خشي تطويل إمام، إذا كان بعضُ الأئمة يطولُ على الناس تطويلًا خارجًا عن العادة فإنه يجوزُ لمن تضررَ بطول صلاة الإمامِ أن يتخلفَ عنه ما لم تكن عنده جماعةٌ أُخرى، فإن كانت عنده جماعةٌ أُخرى لزمه أن يُصليَ مع الجماعة الأُخرى، والدليلُ على ذلك: ما جاء **«أن مُعاذَ ابن جبل رضي اللهُ عنه صلى بالمسلمينَ فأطال بهم الصلاة وكان رجلٌ ممن يُصلي معه عنده أو يتضرر بهذا الطول، فسلمَ»**، هذا لفظُ مسلمٍ في الصحيح، **«فسلمَ من صلاته وانصرف، فلما بلغَ ذلكَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عاتبَ الرجلَ الذي انفتلَ من الجماعة وإنما عاتبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعاذًا فقال: افتانٌ أنتَ يا مُعاذ؟ من أمَ منكم الناسَ فليخفف فإن منهم المريضَ وذا الحاجة»**.